

الدر المختار

موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون إن نواوا سفرا وإلا لا ولو نوى غيرهم الإقامة معهم لم يصح في الأصح .

والحاصل أن شروط الإتمام ستة النية والمدة واستقلال الرأي وترك السير واتحاد الموضوع وصلاحيته .

قهستاني .

(فلو أتم مسافر إن قعد في) القعدة (الأولى تم فرضه و) لكنه (أساء) لو عامدا لتأخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح لنقل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد أن فسر أساء ب أثم واستحق النار (وما زاد نفل) كمصلي الفجر أربعا (وإن لم يقعد بطل فرضه) وصار الكل نفلا لترك القعدة